دسترة المحكمة الدستورية كبديل للمجلس الدستوري في الجزائر خطوة جديدة لتفعيل الرقابة على دستورية القوانين ومبدأ الفصل بين السلطات.

Constitutionalizing the Constitutional Court as an alternative to the Constitutional Council in Algeria is a new step to activate oversight of the constitutionality of laws and the principle of separation of powers.

طالب دكتوراه/ براهيم تاج

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس

brahimtadj45@gmail.com

الملخص:

يحتل الدستور قمة الهرم في المنظومة القانونية للدولة، ذلك لأنه يصون الحقوق والحريات المتعلقة بالأفراد ويحدد عمل السلطات الأمر الذي يحتم احترامه وسموه على كافة القواعد القانونية الأدنى درجة منه وهذا الأمر لا يتأتى إلا من خلال وجود هيئات لممارسة الرقابة على دستورية القوانين والتي يمارسها إما المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية كما فعلت الجزائر مؤخرا من خلال مشروع التعديل الدستوري لسنة 2020.

الكلمات المفتاحية: الدستور، الرقابة على دستورية القوانين، المجلس الدستوري، المحكمة الدستورية.

Abstract

The constitution occupies the top of the pyramid in the legal system of the state, because it preserves the rights and freedoms related to individuals and defines the work of the authorities, which must be respected and superior to all legal rules of lower degree than it, and this matter can only be achieved through the existence of bodies to exercise control over the constitutionality of laws that are exercised by either the Constitutional Council Or the Constitutional Court, as Algeria recently did through the draft constitutional amendment for the year 2020.

ISSN :2710 -8783

Key words: the constitution, oversight of the constitutionality of laws, the Constitutional Council, the Constitutional Court.

مقدمة:

يعتبر الدستور حامي الحقوق والحريات الأساسية للأفراد لذا وجب إحاطته بآليات وهيئات تضمن سموه على كافة القواعد القانونية الموجودة في الدولة عن طريق ما يعرف مبدأ الرقابة على دستورية القوانين، وفي هذا الإطار نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يكن بمنأى عن الأخذ بمبدأ الرقابة على دستورية القوانين في جميع الدساتير التي عرفتها الجزائر، باستثناء دستور 1976 الذي لم ينص على هذه الرقابة، ليأتي بعد ذلك دستور 1989 والذي كرس التأسيس الفعلي للمجلس الدستوري كهيئة رقابية وسياسية للحفاظ على مبدأ سمو الدستور، وهو الأمر الذي داب عليه دستور 1996 وما تبعه من تعديلات إلى غاية صدور التعديل الدستوري لسنة 2020 والذي تم الاستفتاء عليه في 1 نوفمبر 2020، حيث استبدل هذا الأخير المحكمة الدستورية بالمجلس الدستوري كهيئة رقابية جديدة هدفها إعطاء دفع قوي لمبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتعزيز مبدأ الفصل بين السلطات، وذلك انطلاقا مما عاشته الجزائر من ظروف وأحداث أدت إلى أزمات سياسية، مما جعل اللجوء إلى المحكمة الدستورية خيار جديد من شأنه إخراج الجزائر من نفق الأزمات السياسية مستقبلا وضمان احترام وسمو التشريع الأساسي في الدولة.

من هذا المنطلق يمكن طرح الإشكالية التالية:

- ما مدى فعالية المحكمة الدستورية في الجزائر كبديل للمجلس الدستوري في الرقابة على دستورية القوانين وتفعيل مبدأ الفصل بين السلطات؟

تتفرع على هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية:

- لماذا تم اللجوء إلى المحكمة الدستورية كبديل للمجلس الدستوري؟
- هل يمكن القول أن المحكمة الدستورية خطوة جديدة وفعالة لتفعيل مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات؟

ISSN :2710 -8783

- ما هي الضمانات والميكانيزمات التي تضمن فعالية المحكمة الدستورية في مجال الرقابة على دستورية القوانين؟

- ما هي الأسباب والدوافع التي أدت إلى اللجوء إلى المحكمة الدستورية.

للإجابة على هذه الإشكالية ارتأيت ابتاع المنهج التحليلي والمنهج المقارن في دراستي حيث قسمتها إلى محورين أساسيين.

المحور الأول: الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر.

المحور الثاني: المحكمة الدستورية كخيار لتفعيل الرقابة على دستورية القوانين وتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات.

المحور الأول: الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر

تعد الرقابة على دستورية القوانين دعامة أساسية لاحترام الحقوق والحريات في أي دولة وطريقة لتقييد نفوذ الحكام بما توفره من صيانة لأحكام الدستور، وهو ما جعلها مبدأ تأخذ به غالبية الدول ومنها الجزائر، حيث تباينت مواقف المؤسس الدستوري في ذلك.

أولا: تعريف الرقابة على دستورية القوانين

لقد أخذت الجزائر على غرار أغلب دول المغرب العربي بالنموذج الفرنسي الذي يعتمد على الرقابة السياسية والتي يمارسها المجلس الدستوري للرقابة على مدى دستورية تشريعاتها.[1] وهذا ما بدا واضحا من خلال الدساتير التي عرفتها الجزائر لاسيما دستور 1989 ودستور 1996 وما تبعه من تعديلات إلى غاية سنة 2016، ليظهر الجديد في مجال الرقابة على دستورية القوانين في التعديل الأخير الذي طرأ في مشروع مسودة تعديل الدستور لسنة 2020 أين لجأ المؤسس الدستوري إلى استبدال المحكمة الدستورية بالمجلس الدستوري.

وعليه يمكن تعريف الرقابة على دستورية القوانين بأنها الرقابة التي تهدف إلى ضمان سمو الدستور من خلال السهر على موافقة القوانين الأدنى درجة مع أحكام الدستور، بحيث تتم بطريقتين إما عن طريق الرقابة السياسية والتي يمارسها المدلس الدستوري أو عن طريق الرقابة القضائية والتي يمارسها القضاء.

ثانيا: الرقابة على دستورية القوانين في ظل الدساتير الجزائرية

لقد تقرر إنشاء مجلس دستوري كهيئة رقابية في أول دستور عرفته الجزائر المستقلة سنة 1963، لكن هذا المجلس لم ينشأ في الواقع،[2] رغم النص عليه في المادتين 63 و64 وذلك بسبب الظروف التي عاشتها الجزائر آنذاك، ليأتي بعد ذلك دستور 1976 حيث لم ينص إطلاقا على مبدأ الرقابة على دستورية القوانين ثم جاء بعد ذلك دستور 1989 بتعديلات عميقة مست النظام السياسي الجزائري حيث تمت العودة إلى تبني مبدأ الرقابة على دستورية القوانين عن طريق المجلس الدستوري حيث يتكون هذا الأخير حسب المادة 154 من سبعة أعضاء اثنان منهم يعينهم رئيس الجمهورية، اثنان ينتخبان المجلس الشعبي الوطني، اثنان تنتخبهما المحكمة العليا من بين أعضائها ويعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري.[3]

أما دستور 1996 فقد تضمن النص على إنشاء المجلس الدستوري حيث تضمنت ذلك المادة 164 التي تطرقت إلى تشكيلة المجلس حيث أصبح يتألف من 9 أعضاء ثلاث أعضاء من بينهم الرئيس يعينهم رئيس الجمهورية، اثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، اثنان ينتخبهما مجلس الأمة وعضو واحد تنتخبه المحكمة العليا وعضو واحد ينتخبه مجلس الدولة، كما يتم إخطار المجلس إما عن طريق رئيس الجمهورية أو من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة.[4]

ثالثا: واقع المجلس الدستوري في ظل تعديل 2016

تضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 الرقابة على دستورية القوانين من خلال النص على المجلس الدستوري وذلك في نص المادة 182 منه والتي نصت على أن المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور كما يسهر على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخابات رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية ويعلن هذه العمليات، وينظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية ويعلن النتائج النهائية لكل العمليات.[5]

ISSN :2710 -8783

أما عن تشكيلة المجلس فقد وسع المؤسس الدستوري في تشكيلته مقارنة بدستور 1996 حيث أصبح يتكون من 12 عضو طبقا للمادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016، أربعة أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية اثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، اثنان ينتخبهما مجلس الأمة، اثنان تنتخبهما المحكمة العليا، اثنان ينتخبهما مجلس الأمة.

كما اشترط بعض الشروط في الأعضاء المشكلين للمجلس الدستوري سواء كانوا منتخبين أو معينين طبقا للمادة 184 وهذا يعتبر إضافة جديدة في ظل هذا التعديل، حيث لم يتطرق إليها المؤسس الدستوري في الدساتير السابقة وهي بلوغ أربعين سنة كاملة يوم تعيينهم أو انتخابهم، والتمتع بخبرة مهنية مدتها خمس عشر سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية أو في القضاء أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة.[6]

كما وسع المؤسس الدستوري في ظل هذا التعديل من إخطار المجلس الدستوري مقارنة بالدساتير السابقة حيث شملت بعض الجهات التي لم يكن لها الحق في إخطار المجلس الدستوري وهو ما تضمنته المادة 187، يخطر المجلس الدستوري من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول كما يمكن إخطاره من قبل 50 نائب و30 عضو من مجلس الأمة.

ويمكن إخطار المجلس الدستوري عن طريق الإحالة من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة، وذلك عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يتضمنها الدستور.[7]

أهم ملاحظة يمكن إبدائها في هذا الصدد أنه تم منح الوزير الأول وأعضاء مجلس الأمة ونواب البرلمان صلاحية إخطار المجلس الدستوري لأول مرة في النظام الدستوري الجزائري، وهذا ما جاء كنتيجة للإصلاحات التي عرفها الدستور الجزائري، حيث قال فيها **محمد بجاوي** أنه آن الأوان لنرفع التحدي للمراجعة الدستورية، ولكيفيات تدخل المجلس الدستوري فقد أصبحت إلزامية أكثر من أي وقت مضى.[8]

كما حمل التعديل الدستوري لسنة 2016 آلية جديدة لم يتم التطرق إليها في الدساتير السابقة، وهي الدفع بعدم الدستورية حيث نصت المادة على ذلك المادة 188 وتم منح ممارسة هذا الحق لأحد أطراف الخصومة أثناء المحاكمة ويكون ذلك بناء على إحالة من المحكمة العليا ومجلس الدولة، وذلك عندما يكون الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور.[9]

من خلال استقراء النصوص التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2016 فيما يتعلق بإخطار المجلس الدستوري فقد تم تقسيمها إلى ثلاث أنواع فقد تكون إما وجوبية أو اختيارية أو قد تكون بناء على إحالة من طرف الجهة القضائية المختصة حيث يتعلق الإخطار الوجوبي بالإخطار السابق على الشرع في تطبيق النص ويتم هذا النوع من الإخطار من طرف رئيس الجمهورية عندما يتعلق الأمر بالنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة والقوانين العضوية.[10]

أما الإخطار الاختياري فهو يتعلق بالمعاهدات والقوانين والتنظيمات حيث ترك المؤسس الدستوري الأمر اختياري للجهات التي لها الحق في مراجعة المجلس الدستوري عن طريق الإخطار.[11]

أهم ملاحظة يمكن إبداءها في هذا الإطار أن الرقابة على التنظيمات سواء أكانت مراسيم رئاسية أو مراسيم تنفيذية لم يتم إعمالها حيث أن النص الدستوري لم يحدد أية مراسيم مقصودة وطبقا لذلك فإن المراسيم بنوعيها يمكن أن تكون محل رقابة لاحقة للمجلس الدستوري، وهو الأمر الذي لم يحدث لحد الآن بسبب عدم إخطار المجلس الدستوري بصددها.[12]

رابعا: تقييم المجلس الدستوري كهيئة رقابية على دستورية القوانين في الجزائر

من خلال استقراء النصوص الدستورية المتعلقة بصلاحيات المجلس الدستوري حتى آخر تعديل لسنة 2016، نجد أن المجلس يعاني من العديد من القيود التي قد تحد من فعاليته في ممارسة صلاحياته ولعل أبرز المعوقات هي تشكيلة المجلس في حد ذاته إذ يطغى على تشكيلته التفوق التنفيذي لرئيس الجمهورية في تعيين أعضائه مما يجعل هذا المجلس

في يد رئيس الجمهورية يتصرف فيه كما يشاء، ولعل أبرز الأحداث على ذلك عدم تحرك المجلس الدستوري لإثبات أهلية رئيس الجمهورية السابق في الترشح لولاية رابعة وخامسة، إضافة إلى ذلك تقييد المجلس الدستوري بآلية الإخطار وبالتالي لا يمكن له التحرك من تلقاء نفسه بمباشرة الرقابة على دستورية القوانين وهو ما يجعله عاجزا في أداء مهامه خاصة وأنه إذا لم تتحرك الهيئات المخول لها دستوريا بإخطار المجلس الدستوري فإن المجلس يبقى مكبلا وهو ما قد يترتب عليه المساس بمبدأ سمو الدستور بصدور نصوص قانونية مخالفة لأحكامه.

كل هذه المعوقات والأسباب دفعت المؤسس الدستوري إلى التوجه إلى استبدال المحكمة الدستورية بالمجلس الدستوري لإعطاء دفع قوي لتفعيل مبدا الفصل بين السلطات في الجزائر.

المحور الثاني: المحكمة الدستورية كخيار لتفعيل الرقابة على دستورية القوانين وتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات

لقد حمل التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 الجديد في مجال الرقابة على دستورية القوانين حيث تم استبدال المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية، حيث أكد في هذا الصدد رئيس المجلس الدستوري **كمال فنيش** أن المحكمة الدستورية التي نص عليها الدستور الجديد تعد قيمة مضافة من صلاحياتها التدخل في النقاش السياسي لتفادي شلل المؤسسات الدستورية، واعتبر إنشاء المحكمة الدستورية التي ستحل محل المجلس الدستوري الحالي يعد مكسب جديد في النظام الدستوري الجزائري لكونها ستتولى مهامها الجديدة ومن بينها الفصل في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية وهو الأمر الذي قد يقي البلاد من الأزمات السياسية.[13]

أولا: الأساس الدستوري للمحكمة الدستورية

لقد تطرق المؤسس الدستوري إلى المحكمة الدستورية كهيئة جديدة في الباب الرابع من التعديل الدستوري لسنة 2020 والمعنون بمؤسسات الرقابة حيث تضمن الفصل الأول المحكمة الدستورية ونصت المادة 185 منه أن المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة

ISSN :2710 -8783

بضمان احترام الدستور، تضبط المحكمة الدستورية سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية.[14]

ثانيا: تشكيلة المحكمة الدستورية

نصت المادة 186 على أن المحكمة الدستورية تتكون من 12 عضو:

- أربعة (4) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة.
- عضو (1) تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، وعضو واحد ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه.
- ستة (6) أعضاء ينتخبون بالاقتراع العام من أساتذة القانون الدستوري، يحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفيات انتخاب هؤلاء الأعضاء.

يعين رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية لعهدة واحدة مدتها 6 سنوات، ويضطلع أعضاء المحكمة الدستورية بمهامهم مرة واحدة مدتها 6 سنوات ويجدد أعضاء المحكمة الدستورية كل ثلاث سنوات.[15]

أهم ملاحظة يمكن إبداءها في هذا الإطار أن المؤسس الدستوري أبقى على نفس العدد في تشكيلة المحكمة الدستورية مقارنة بالمجلس الدستوري في تعديل 2016، لكن الجديد في تشكيلة المحكمة الدستورية هو انتخاب 6 أعضاء بالاقتراع العام من أساتذة القانون الدستوري وهو أمر إيجابي لأن ذلك من شأنه إعطاء دفع قوي للرقابة على دستورية القوانين نظرا لما يتمتع به هؤلاء الأساتذة المنتخبين من خبرة في المجال الدستوري.

ثالثا: أسباب ودوافع اللجوء إلى المحكمة الدستورية بدل المجلس الدستوري

لقد عايش المجلس الدستوري بصيغته الحالية عدة جدليات لم يتمكن من الفصل فيها قياسا إلى تركيبته كملحق بالرئاسة فقد تجادل قانونيون وسياسيون حول أهلية ترشح رئيس الجمهورية السابق عبد العزيز بوتفليقة لولاية رابعة سنة 2014 ثم الخامسة سنة 2019 إلا أن المجلس أصر على الترشح واعتبره قانونيا في غياب الجهة التي يفترض أن تباشر إجراءات التأكد من أهلية الرئيس الصحية لعل هاتين المحطتين التاريخيتين مهدتا لمسببات الحراك الشعبي في فيفري 2019، وهو الأمر الذي دفع بالمؤسس الدستوري إلى تحول

ISSN :2710 -8783

المحكمة الدستورية بصلاحيات أوسع لتفادي الوقوع في الأزمات السياسية مستقبلا من خلال عدم استيلاء أو اعتداء سلطة بقصد أو عن غير قصد على صلاحيات سلطة أخرى.[16]

رابعا: شروط العضوية في المحكمة الدستورية

لقد اشترطت المادة 187 بعض الشروط في الأعضاء سواء المنتخبين أو المعينين في المحكمة الدستورية والمتمثلة فيما يلي:[17]

- بلوغ خمسين (50) سنة كاملة يوم انتخابه أو تعيينه.
- التمتع بخبرة في القانون لا تقل عن عشرين (20) سنة واستفاد من تكوين في القانون الدستوري.
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وأن لا يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية.
- عدم الانتماء الحزبي.

بمجرد انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية أو تعيينهم، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو وظيفة أو تكليف في مهمة أخرى أو أي نشاط آخر أو مهنة حرة.

من خلال استقراء المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020 يتضح أن المؤسس الدستوري أعاد النظر في الشروط الخاصة بالأعضاء المعيدين أو المنتخبين في المحكمة الدستورية مقارنة بالشروط الخاصة بأعضاء المجلس الدستوري في تعديل 2016، حيث أصبح شرط السن في تولي مهنة عضو في المحكمة الدستورية 50 سنة بدل 40 سنة والتمتع بخبرة 20 سنة بدل 15 سنة، كما أضاف المؤسس الدستوري شرطين آخرين وهما التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وأن لا يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية، وعدم الانتماء الحزبي، وذلك حتى تبقى المحكمة الدستورية بعيدة عن أي اعتبار، وهذا يعتبر إضافة جديدة جاء بها التعديل الأخير فيما يخص تشكيلة المحكمة الدستورية.

خامسا: ميكانيزم عمل المحكمة الدستورية

طبقا لنص المادة 193 فإن المحكمة الدستورية لا تتحرك آليا لممارسة الرقابة على دستورية القوانين إلا بناء على إخطار من الجهات المخول لها دستوريا الحق في ذلك وهم رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس الحكومة

ISSN :2710 -8783

حسب الحالة، كما يمكن إخطارها من طرف (40) نائب، و(25) عضو مجلس الأمة، ولا يمتد الإخطار للهيئات السالفة الذكر إلى الإخطار بعدم الدستورية.[18]

أهم ملاحظة يمكن إبداءها في هذه النقطة هو أن المؤسس الدستوري أبقى على نفس الهيئات المخول لها حق إخطار المجلس الدستوري في تعديل 2016، لكنه قلص من عدد نواب المجلس الشعبي الوطني حيث أصبح عددهم 40 بدل خمسين (50) و25 عضو من مجلس الأمة بدل (30) عضو كما كان منصوص عليه سابقا.

وطبقا لنص المادة 198 فإن المحكمة الدستورية إذا قررت عدم دستورية معاهدة أو اتفاق فلا يتم التصديق عليها، أما إذا قررت عدم دستورية قانون فلا يتم إصداره وفي حال عدم دستورية أمر أو تنظيم فإن النص يفقد أثره ابتداء من يوم صدور قار المحكمة الدستورية.

كما أنه إذا قررت المحكمة الدستورية أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري في حال إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية فإن النص يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية.

أما عن حجية قرارات المحكمة الدستورية فإن القرارات التي تتخذها هي قرارات نهائية غير قابلة للطعن وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية.[19]

خاتمـة:

في ختام هذه الدراسة يمكن القول أن لجوء المؤسس الدستوري غلى المحكمة الدستورية في التعديل الأخير لسنة 2020 كبديل للمجلس الدستوري يعد قيمة مضافة ومكسب جديد، حتى من حيث التسمية فالمحكمة الدستورية أفضل من مصطلح المجلس الدستوري الذي يوحي إلى الرقابة السياسية، لذلك لابد من تفعيل هذه الهيئة مستقبلا وتمكينها من ممارسة صلاحياتها بكل استقلالية لعدم الوقوع في الأخطاء السابقة التي أدت إلى أزمة سياسية وفشل في المؤسسات الدستورية كادت تؤدي بالجزائر إلى نفق لا يمكن الخروج منه، لذا لابد من تفعيل هذه الهيئة والاستفادة من خبرات المحاكم الدستورية في

التشريع المقارن حتى يتسنى للمحكمة مباشرة صلاحياتها بكل حيادية لضمان حقوق وحريات الأفراد المنصوص عليها دستوريا والمحافظة على سمو الدستور ووضعه فوق كل اعتبار.

الهوامش:

1- غربي فاطمة الزهراء، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الخلدونية، الجزائر، 2016، ص 270.

2- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 116.

3- الدستور الجزائري لسنة 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18/89 المؤرخ في 28 فبراير 1989، ج ر، ع 9، الصادرة بتاريخ 1 مارس 1989.

4- الدستور الجزائري لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، ج ر، ع 76، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996 المعدل بالقانون 03/02 المؤرخ في 10 أفريل 2002 والقانون 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008.

5- المادة 182 من القانون 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر، ع 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

6- المواد 183 و186 من القانون 16-01، المرجع نفسه.

7- المادة 187 من القانون 16-01، المرجع نفسه.

8- بجاوي محمد، المجلس الدستوري، صلاحيات، إنجاز آفاق، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 5، 2014، ص 42.

9- المادة 188 من القانون 16-01، المرجع السابق.

10- مسعود شيهوب، الرقابة على دستوري القوانين، الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد 9، جويلية 2005، ص 25.

11- بوسالم رابح، المجلس الدستوري الجزائري، تنظيمه وطبيعته، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2004 – 2005، ص 27.

12- غربي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 286 - 287.

13- انظر الموقع: algerie.www.aps.dz – يوم 2020/09/22، تاريخ الاطلاع 2020/11/01 على الساعة 10:41.

ISSN :2710 -8783

14- المادة 185 من مشروع تعديل الدستور لسنة 2020، ج ر، ع 54، المؤرخة في 28 محرم 1442 الموافق لـ 16 سبتمبر 2020، ص 39.

15- المواد 186 – 188 من مشروع تعديل الدستور سنة 2020، المرجع نفسه، ص 39.

16- انظر الموقع: algerie.www.aps.dz – تاريخ الاطلاع 2020/11/01 على الساعة 10:41.

17- المادة 187 من مشروع تعديل الدستور لسنة 2020، المرجع السابق، ص 39.

18- المادة 193 من مشروع تعديل الدستور لسنة 2020، المرجع نفسه، ص 41.

19- المادة 189 من مشروع تعديل الدستور لسنة 2020، المرجع نفسه، ص 40.

ISSN :2710 -8783